

## تعليمات العمل التطوعي وخدمة المجتمع الخاصة بمتطلب التخرج لدرجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات العمل التطوعي وخدمة المجتمع الخاصة بمتطلب التخرج لطلبة درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية"، ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2017 - 2018.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان الأهلية.
رئيس الجامعة	:	رئيس جامعة عمان الأهلية.
التعليمات	:	تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية.
الكلية	:	أي كلية في الجامعة.
العميد	:	عميد الكلية في الجامعة.
العمادة	:	عمادة شؤون الطلبة.
الطالب	:	الطالب المسجل في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس.
اللجنة	:	اللجنة العليا للنشاطات وخدمة المجتمع (على مستوى الجامعة).
المشرف	:	عضو هيئة التدريس الذي يكلف من قبل العميد بمتابعة أداء الطلبة المسجلين في أنشطة العمل التطوعي وخدمة المجتمع.

**المادة (3):**

أ. على الطالب إنجاز (10) ساعات فعلية من العمل التطوعي وخدمة المجتمع كمتطلب تخرج (لمرة واحدة خلال فترة دراسته) وفقاً للبند السادس من المادة رقم (6) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان الأهلية، ويمكن أن تكون مجزأة أو مجتمعة خلال الفصل الدراسي الواحد.

ب. يقدم الطالب هذه الخدمة اعتباراً من بدء العام الجامعي الثاني لالتحاقه بالجامعة على أن ينهي المتطلب قبل نهاية مستوى السنة الثالثة من دراسته.

ج. كل من يتغيب عن نشاط العمل التطوعي وخدمة المجتمع بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يقدم ما يثبت عذره للعميد خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر، فإن العميد يبلغ قراره لمشرف النشاط الذي يسجل الطالب في نشاط آخر خلال الفصل الدراسي نفسه أو الفصل الذي يليه، وبخلاف ذلك يعتبر مخالفاً للتعليمات وما يترتب عليها.

**المادة (4):**

يهدف متطلب العمل التطوعي وخدمة المجتمع إلى ما يلي:

1. تحقيق قيم الجامعة الجوهرية الخاصة بالانتماء والمواطنة، والمسؤولية الاجتماعية.
2. تنمية روح العمل التطوعي لدى الطلبة.
3. تنمية روح المشاركة والعمل الجماعي لدى الطلبة.
4. توعية الطلبة بأوضاع المجتمع ومكوناته المختلفة، وتحفيزهم على تقديم الخدمات التطوعية المناسبة.
5. توفير الفرص للطلبة لإقامة علاقات إيجابية مع أفراد المجتمع ومكوناته.
6. تدريب الطلبة على القيادة وتحمل المسؤولية والإنجاز.
7. تعزيز قدرات الطلبة وصقلها في مجالات العمل التطوعي وخدمة المجتمع.
8. تعزيز القيم والممارسات الإيجابية والتصدي للمظاهر والممارسات السلبية.

**المادة (5):**

تكون مصادر النشاطات والخدمات المقررة من قبل اللجنة على النحو الآتي:

1. النشاطات والخدمات التي تحددها الكليات.
2. النشاطات والخدمات التي تحددها عمادة شؤون الطلبة.
3. النشاطات والخدمات المقترحة من الطلبة والأندية الطلابية.
4. النشاطات والخدمات التي تخدم مؤسسات المجتمع المحلي، ويتم التنسيق بشأنها مع اللجنة.

**المادة (6):**

يتم الإعلان عن الأنشطة التي تستهدف العمل التطوعي وخدمة المجتمع بتوصية اللجنة العليا للنشاطات وخدمة المجتمع واعتماد مجلس العمداء.

**المادة (7):**

يقوم العميد بتكليف أعضاء هيئة التدريس المشرفين، ويحتسب للمشرف عبء تدريسي بما يتناسب مع عدد الطلبة الذين يشرف عليهم.

**المادة (8):**

يتولى الإشراف على متابعة أداء الطلبة، ومدى التزامهم بتنفيذ متطلب العمل التطوعي وخدمة المجتمع كل من:

- أ. المشرف: على الطلبة المسجلين ضمن أنشطة الكلية.
- ب. العمادة: على الطلبة المسجلين ضمن أنشطة العمادة.

**المادة (9):**

تُعتمد نتائج الطلبة المسجلين في برامج العمل التطوعي وخدمة المجتمع من مجالس الكليات، وترفع لرئيس الجامعة لاعتمادها ورفعها إلى دائرة القبول والتسجيل في نهاية كل فصل دراسي لاستكمال الإجراءات.

**المادة (10):**

يتم تكريم الطلبة المتميزين في أنشطة العمل التطوعي وخدمة المجتمع في نهاية كل عام جامعي.



المادة (11): الرئيس وعمداء الكليات وعميد شؤون الطلبة والمشرف واللجنة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (12): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

